الامرد ممن يعلم انه يعمل اللواطة وكذا بيع الامة ممن يأتيها
في غير المأتى لو لا يستبرئها لانه اعانة على المعصية ولا بأس
بيع الزنار من نصراني والقلنسوة من المجوسي لان ذلك
ليس باعانة على المعصية بل فيه اذلال الكافر عبد مجوسي
قال لمولاه ان بعتني من مسلم فقتلت نفسي جاز له ان يبيعه
من مجوسي لانه بيع كافر كره الابتياع ممن يبيع في طريق العامة
ان تضرر الناس بقعوده فيه وان كان الطريق واسعا
لا يضره الناس بذلك لا بأس به وقال بعضهم لا يكره
الابتياع منه على كل حال وقال بعضهم لا يبتاع منه على كل
حال وقال بعضهم لا يبتاع منه على كل حال لان القعود على
الطريق بغير عذر مكروه ولهذا لو عثر به انسان فهلك ضمن
فالشراء منه يكون اعانة على المعصية وكره ان يمدح متاعه
عند ارادة بيعه فان كتم عيبه يصير فاسقا فلا تقبل شهادته
وقيل تقبل واما بيع دف وطبل ومزمار ونحو ذلك من الة
اللهو فعند محمد يجوز عند ابي ح ولم يجز عندهما وبيع طبل للغزاة والصيادين
والدف الذي يباح ضربه في العرس يجوز اتفاقا واما ضمان
الاتلاف يأتي في الغصب ان شاء الله باع ما يتسارع اليه الفساد
فغاب

فغاب المبتاع من غير اخذ المبيع وخاف البائع ان يفسد
فله ان يبيعه من غيره وحل للمبتاع ان يأكل ان شاء انسان مرض
فابتاعه والده او ولده ما يحتاج اليه المريض بغير امر
المريض جاز ولا بأس ببيع بناء بيوت مكة وكره بيع
ارضها ولجارتها وروى الحسن عن ابي ح انه يجوز
بيع دور مكة وفيها الشفعة وكره اجارتها في الموسم
وعند ابي يوسف ومحمد لا بأس ببيع ارضها ولا بأس
بيع كرم وعنب وعصير ممن يتخذ خمرا عند ابي ح وكره
ذلك عندهما وقيل انما لا يكره بيع العصير ممن يتخذ
خمرا عند ابي ح اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتري به
المسلم ذلك الثمن فاذا ابتاعه المسلم بذلك الثمن
يكره عند ابي ح ايضا فان باعه كرمه ممن يتخذ خمرا وقصده
من البيع تحصيل الثمن لا بأس به وان كان قصده
تحصيل الخمر يكره ممن يتخذ خمرا وكذا اذا غرس الكرم
بنيته تحصيل الخمر يكره وكذا اذا غرس الكرم بنية تحصيل
الخمر يكره والافضل ان لا يبيع العصير وغيره ممن يعلم
انه يتخذه خمرا لا بأس باجارة نفسه من ذمي يعمل في

Copyright © King Saud University